19 November 1999
Arabic
Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبابين التاسع والعاشر من النظام الأساسي

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من فرنسا بشأن الباب العاشر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تستند المقترحات التي أعدتها فرنسا إلى النصّين التاليين:

- مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المقدم من استراليا، الوثيقة PCNICC/1999/DP.1، الباب ١٢، القواعد ١٣٥ إلى ١٤٣.

- المخطط العام للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المقدم من فرنسا، الوثيقة PCNICC/1999/DP.2، القواعد ١١٢ إلى ١٢٥.

يطابق ترقيم القواعد المقترحة الترقيم الذي تستخدمه اللجنة التحضيرية في الطور الحالي.

مسائل عامة

تتعلق هذه المسائل بما يلي: (أ) قواعد الاتصال بين المحكمة والدول الأطراف أو غير الأطراف (قنوات الاتصال، والسلطات التي ترسل إليها الطلبات، ولغات الاتصال)؛ (ب) جهاز المحكمة المكلّف بممارسة المهام المتعلقة بالتنفيذ، وتقترح فرنسا أن تكون الرئاسة هي ذلك الجهاز؛ (ج) حقوق الشخص المدان فيما يتعلق بالإجراءات المضطلع بها بموجب الباب العاشر.

الاتصال بين المحكمة والدول

القاعدة ١٠-١

تنطبق الأحكام المناسبة من المادة ٨٧ والقواعد من ١٠ إلى ٢٠[١]، مع ما يلزم من تعديل، على كل اتصال بين المحكمة وإحدى الدول فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام.

يبدو هذا الحل أسهل الحلول وأكثرها انسجاما مع المنطق بغية تسوية جميع المسائل المتعلقة بالاتصال بالدول، وطرق الاتصال واللغات الواجب استخدامها.

السلطة المكلَّفة بتطبيق الباب العاشر

القاعدة ١٠-٢

مع مراعاة النظر في طلبات التنقيح[٢] تمارس الرئاسة المهام الموكلة إلى المحكمة بموجب الباب العاشر من النظام الأساسي. ويجوز أن يمارس سلطات الرئاسة أحد أفرادها الذين تخولهم بذلك، باستثناء تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١٠.

ويبرر هذا الحل أن مهام الرئاسة، التي كانت في البداية جسيمة في مشروع لجنة القانون الدولي، أصبحت أخف عبئا من ذلك بكثير في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن المهام التي كانت موكلة إلى الرئاسة قد أحيلت إلى الدائرة التمهيدية. وتبرر هذا الحل، في المقام الأول، ضرورة إنشاء قاعدة قضائية موحَّدة في معاملة جميع السجناء أيا كان الموقع الذي يحتجزون فيه أو الدائرة التي حاكمتهم، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بتخفيض العقوبات؛ وهو الوسيلة الوحيدة لضمان تكافؤ المعاملة، باستثناء الوسيلة المتمثلة في إسناد هذه المهمة إلى الدائرة التي حكمت بالإدانة وإنشاء حق للاستئناف بعد ذلك، وهو إجراء سيكون أكثر تعقيدا. وفضلا عن ذلك، فإن تلك الدائرة لن تكون موجودة عندما يُجرى، على سبيل المثال، النظر الذي تنص عليه المادة ١١٠ والذي يحدث، في حالات الحكم بالسجن مدى الحياة، بعد مرور ٢٥ عاما. في حين أن ولاية القضاة تدوم ٩ سنوات وهي غير قابلة للتجديد.

حقوق الشخص المـُدان

القاعدة ١٠-٣

يحق للشخص المـُدان بغية تقديم آرائه أثناء الإجراءات المضطلع بها بموجب الباب العاشر من النظام الأساسي والقواعد من ١٠ إلى ٢٠[٣]، ما يلي:

---

(١) القواعد المتعلقة بتطبيق الباب التاسع.

(٢) انظر القاعدتين ١٠-١٦ و ١٠-١٧.

(٣) القواعد المتعلقة بتطبيق الباب العاشر.

(أ) أن يقدم ملاحظاته بنفسه، أو بمساعدة محامٍ يختاره، طوال مدة الإجراءات؛ وإذا لم يكن لديه محامٍ، فيجب إبلاغه بحقه في أن يكون له محامٍ، ويجب أن تقوم الرئاسة، كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، بتعيين محامٍ له، بدون مقابل إذا لم تكن لديه الوسائل لدفع أجر المحامي؛ ويحق لهذا المحامي أن يمثّل الشخص المـُدان أمام الرئاسة في كل جلسة؛

(ب) أن يستعين مجانا بمترجم شفوي وأن توفـَّر له كل خدمات الترجمة اللازمة لتقديم ملاحظاته، إذا كانت اللغة المستخدمة في الإجراءات المتبعة أمام الرئاسة، أو في أي وثيقة أو مستند مقدم إليها، لغة لا يفهمها تماما ولا يتحدثها بطلاقة؛

(ج) أن يتاح له الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتقديم ملاحظاته، بما في ذلك التخاطب بحرية وفي سرية مع محاميه.

مسائل جرى تناولها في كل مادة على حدة

القواعد المتعلقة بالمادة ١٠٣

القاعدة ١٠-٤

(أ) تخطر الدول الراغبة في قبول الأشخاص المدانين مسجل المحكمة بذلك، وتبين، عند الاقتضاء، الشروط التي تـُخضِع لها قبولها. وتقرر الرئاسة تسجيل هذه الدولة في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠٣، إذا كانت الشروط المفروضة من هذه الدولة مقبولة لديها.

يجوز للرئاسة، قبل أن تتخذ قرارها، أن تطلب أية معلومات تكميلية من هذه الدولة.

(ب) لا تـُسجِـل الدول غير الأطراف في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠٣، إلا إذا التزمت بالامتثال لأحكام الفصل العاشر وللقواعد من ١٠ إلى ٢٠[٤].

(ج) يحتفظ مسجل المحكمة بقائمة مستكملة للدول الراغبة في تلقي أشخاص مدانين.

(د) يجوز للدولة المسجـّلة على القائمة أن تسحب في أية لحظة الشروط الموضوعة بموجب الفقرة الفرعية ١ باء من المادة ١٠٣. ولا يجوز لها أن تعدل هذه الشروط أو أن تضيف إليها إلا بموافقة الرئاسة.

(٤) القواعد المتعلقة بتطبيق الفصل العاشر.

(هـ) يجوز للدولة المسجـّلة في القائمة أن تخطر مسجل المحكمة، في أية لحظة، بأنها لم تعد راغبة في البقاء على القائمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠٣. ولا يؤثر الانسحاب من القائمة مطلقا على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة في إقليم الدولة المعنية، فيما يتعلق بالأشخاص المدانين الذين سبق أن قبلتهم تلك الدولة.

القاعدة ١٠-٥

"(أ) لا يجوز النقل إلا إذا أصبح قرار الإدانة وقرار العقوبة نهائيين.

(ب) لا يتم أي نقل إذا كانت العقوبة المتبقية أقل من ستة أشهر، إلا في الحالات الاستثنائية التي تقررها الرئاسة."

القاعدة ١٠-٦

(هذه القاعدة مستمدة من القاعدة ١٣٦ التي اقترحتها استراليا)

الفقرة الفرعية (أ) التي تقترحها استراليا مقبولة. بيد أنه من المستحسن أن يستعاض عن "المحكمة" بلفظ "الرئاسة"، وأن تضاف الجملة التالية: "ولهذه الغاية، يـُبلـَغ الشخص المدان بالقائمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠٣، وبالشروط التي قد تفرضها الدول.

الفقرة الفرعية (ب) التي تقترحها استراليا مقبولة إذا استـُعيض عن "المحكمة" بلفظ "الرئاسة" وبالكلمات "مهلة مدتها (س) يوم" بالكلمات "مهلة تحددها الرئاسة". ويحبـَّذ أيضا أن يضاف، في النهاية، الجزء التالي من الجملة: "وليقدم، عند الاقتضاء، ملاحظاته المكتوبة".

الفقرة الفرعية (ج) التي تقترحها استراليا مقبولة إذا استـُعيض عن "المحكمة" بلفظ "الرئاسة". وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون جلسة الاستماع اختيارية. وسيكون نص الجملة الأولى كما يلي: "يجوز للرئاسة أن تعقد جلسة ...".

وتقترح فرنسا أن تضاف فقرة فرعية (د):

"يجوز للرئاسة أن تستشير المدعي العام عند اتخاذ قرار بشأن الشروط المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٠٣)".

القاعدة ١٠-٧

عندما تـُخطر الرئاسة الدولة المعنية بقرارها، تطلعها على المعلومات والمستندات التالية:

(أ) اسم الشخص المدان وجنسيته ومكان ميلاده؛

(ب) نسخة من الحكم النهائي بالإدانة ومن العقوبة المحكوم بها؛

(ج) مدة الإدانة وتاريخ بدايتها، وكذلك مدة العقوبة المتبقية؛

(د) كل المعلومات المفيدة عن صحة الشخص المدان، بما فيها معلومات عما قد يتلقاه من علاج وذلك شريطة الحصول على موافقته.

هذه القاعدة مستلهمة من المعاهدات المتعلقة بنقل الأشخاص المدانين، ولا سيما معاهدة المجلس الأوروبي، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٣، والمفتوحة لانضمام الدول غير الأعضاء. ويتعلق الأمر بتمكين الدولة التي تعيّنها الرئاسة من الاختيار عن علم، قدر المستطاع، مع مراعاة حماية الأسرار الطبية. ويتعلق الأمر أيضا بتزويد الدولة المكلفة بتنفيذ العقوبة بالوثيقة (الحكم بالإدانة والعقوبة المحكوم بها) التي ستشكل السند القانوني لاحتجاز الشخص المدان.

القاعدة ١٠-٨

عندما ترفض الدولة المختارة تعيينها، يجوز للرئاسة أن تختار دولة أخرى أو أن تقرر أن تقضي العقوبة في سجن توفره الدولة المضيفة. وتقوم الرئاسة بعد ذلك بإبلاغ المدعي العام والشخص المدان باسم الدولة المكلفة بتنفيذ العقوبة.

القاعدة ١٠-٩

(انظر القاعدة ١٣٧ من المشروع الاسترالي)

(أ) ينقل الشخص المدان إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن بعد موافقة هذه الدولة.

(ب) يكفل مسجل المحكمة السير السليم لهذا النقل بالاتصال بسلطات دولة التنفيذ والدولة المضيفة.

هذا الاقتراح شديد الشبه بالقاعدة الاسترالية ١٣٧، باستثناء الفقرة الفرعية (أ)، إذ أن النقل لن يحدث بعد تعيين الدولة وإنما بعد قبولها للشخص المدان بموجب الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٠٣.

القاعدة ١٠-١٠

(أ) تأذن الدولة الطرف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، بأن يُنقل عبر إقليمها كل شخص مدان تنقله المحكمة إلى دولة معينة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٣، إلا في الحالات التي يؤدي فيها المرور عبر إقليمها إلى عرقلة النقل أو إلى تعطيله.

(ب) يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ طلب المرور العابر. وهو يتضمن ما يلي:

- أوصاف الشخص المدان؛

- سرد موجز للوقائع ولوصفها القانوني؛

- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة ومن العقوبة المحكوم بها؛

(ج) يظل الشخص المدان رهن الاحتجاز أثناء المرور العابر، وتنطبق أحكام المادة ١٠٨ على دولة العبور.

(د) لا يلزم الحصول على أي إذن إذا كان الشخص المدان منقولا جوا وإذا لم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور؛

(هـ) إذا حدث هبوط طارئ في إقليم دولة العبور، يجوز لهذه الدولة أن تطالب المحكمة بتقديم الطلب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه القاعدة؛ ويجوز أن تقدم المحكمة هذا الطلب بأية وسيلة تخلف أثرا مكتوبا. تضع دولة العبور الشخص المدان رهن الاحتجاز في انتظار هذا الطلب وريثما يتم العبور فعلا. غير أن الاحتجاز بموجب هذه الفقرة الفرعية لا يمكن أن يتجاوز ٩٦ ساعة بعد الهبوط الطارئ إذا لم يُستلم الطلب خلال هذه المدة. ولا يؤثر إطلاق سراح الشخص المدان في اعتقاله فيما بعد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٩٢ أو في المادة ٨٩.

(و) تنطبق أحكام هذه القاعدة، مع ما يلزم من تعديل، على كل إجراءات المرور العابر بموجب الباب العاشر من النظام الأساسي والقواعد من ١٠ إلى ٢٠[٥].

القاعدة ١٠-١١

(أ) تتحمل الدولة التي تعين رئاسة المحكمة أراضيها لتنفيذ حكم العقوبة المصاريف العادية المتعلقة بذلك.

(ب) تتحمل المحكمة المصاريف الأخرى، لا سيما تلك المتعلقة بنقل الشخص المدان، فضلا عن المصاريف المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ١٠٠.

قد تكون المصاريف المتعلقة بتنفيذ أحكام العقوبة مرتفعة. ويمكن أن يستنتج من الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ أن المصاريف تتحملها الدولة التي تعينها رئاسة المحكمة لكن يبدو أنه من الأفضل تحديد ذلك.

القواعد المتعلقة بالمادة ١٠٤

القاعدة ١٠-١٢

(انظر اقتراح استراليا، القاعدة ١٣٨)

(أ) يجوز لرئاسة المحكمة، تلقائيا أو بطلب من الشخص المدان، أن تتصرف في أي وقت طبقا للفقرة ١ من المادة ١٠٤.

---

(٥) القواعد المتعلقة بتطبيق الفصل العاشر.

(ب) يجوز للمدعي العام أيضا أن يطلب إلى رئاسة المحكمة نقل الشخص المدان استنادا إلى الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (هـ)، من المادة ١٠٣.

(ج) يُقدم طلب الشخص المدان أو طلب المدعي العام كتابة ويشار فيه إلى دواعي طلب النقل. ويبلغ هذا الطلب عند الاقتضاء إلى الطرف الآخر في الإجراء، الذي يمكن له أن يجيب عنه.

تكرر هذه القاعدة الاقتراح الاسترالي مع إضافة واحدة: فقد نُص على أنه بإمكان المدعي العام أيضا أن يطلب نقل الشخص المدان في ظروف معينة (الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٠٣).

القاعدة ١٠-١٣

يجوز للرئيس قبل أن يتخذ قراره:

(أ) أن يطلب ملاحظات من دولة التنفيذ؛

(ب) أن ينتدب قاضيا من المحكمة أو أحد موظفي المحكمة لكي يسجل الملاحظات الشفوية للشخص المدان، بحضور محاميه إذا هو طلب ذلك وفي غياب سلطات دولة التنفيذ؛

(ج) أن يستمع، عن طريق الفيديو، لأقوال الشخص المدان؛

(د) أن يأمر، بإعداد أي تقرير أو الاستعانة بأية خبرة فيما يتعلق خاصة بالشخص المدان، وأن يطلب عند الحاجة تعاون دولة التنفيذ؛

(هـ) أن يطلب معلومات ذات صلة من أي مصدر موثوق.

القاعدة ١٠-١٤

(أ) من أجل تعيين دولة تنفيذ أخرى، تتصرف رئاسة المحكمة طبقا للفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) من القاعدة ١٠-٦، والقاعدتين ١٠-٧ و ١٠-٨؛

(ب) إذا لم تعين أية دولة طبقا للفقرة ١ من المادة ١٠٣، تأمر رئاسة المحكمة بنقل الشخص المدان إلى سجن تقترحه الدولة المضيفة؛

(ج) إذا كانت رئاسة المحكمة قد قررت نقل الشخص المدان إلى أحد سجون دولة أخرى، تتم عملية النقل في أقرب وقت ممكن بعد أن تبلغ بذلك دولة التنفيذ المعيَّنة في بادئ الأمر؛

(د) يكفل المسجل حسن سير عملية النقل بالاتصال مع سلطات الدولتين المعنيتين.

(هـ) تنطبق أحكام هذه المادة على الحالة التي نصت عليها الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٠٣.

لم يُنص على السماح بعقد جلسة استماع إذا كان الشخص قد استُمع إليه بالفعل أو قدم استنتاجات مكتوبة عن رغبته في مغادرة دولة التنفيذ وقدم استنتاجات مكتوبة عن اختيار دولة أخرى.

القاعدة ١٠-١٥

إذا رفضت رئاسة المحكمة عملية النقل، فإنها تبلغ قرارها مرفقا بالأسباب في أقرب الآجال إلى الشخص المدان وإلى المدعي العام.

القواعد المتعلقة بالمادة ١٠٥

من الأنسب ضمان الاتساق فيما بين التطبيق العملي لهذه المادة وتطبيق المادة المتعلقة بإعادة النظر: فأصعب المشاكل هي مشكلة "إعادة نقل" الشخص المدان الذي يقضي مدة العقوبة في إحدى الدول إلى المحكمة. ويتم إجراء إعادة النظر في مرحلتين، غير أن القاعدة ٨-١١ التي اقترحتها استراليا وفرنسا (PCNICC/1999/WGRPE/DP.32)، تنص على عقد جلسة استماع في المرحلة الأولى من إعادة النظر. وبالنظر إلى إمكانية تعدد الطلبات، فلعله من الأفضل عدم فرض "إعادة نقل" الشخص إلى المحكمة إلا عندما يتعلق الأمر بإصدار القرار النهائي في أحد طلبات إعادة النظر.

القاعدة ١٠-١٦

يجوز لدائرة الاستئناف، من أجل عقد جلسة الاستماع التي نصت عليها القاعدة ٨-١١[٦]، أن تقرر إما الأمر بنقل الشخص المدان إلى مقر المحكمة، أو الاستماع إلى أقواله بواسطة الفيديو، أو الإذن لمحاميه بتمثيله في جلسة الاستماع.

القاعدة ١٠-١٧

(أ) من أجل عقد جلسة الاستماع التي نصت عليها القاعدة ٨-١٣[٧]، تأمر دائرة الاستئناف بوقت كاف مسبقا بنقل الشخص المدان إلى مقر المحكمة.

(ب) يبلَّغ قرار المحكمة دون تأخير إلى دولة التنفيذ.

(ج) أحكام القاعدة ١٠-٩ (ب) واجبة التطبيق.

---

(٦) انظر PCNICC/1999/WGRPE/DP.32، اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا بشأن القواعد التي ينبغي أن تحكم إجراءات إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

(٧) انظر PCNICC/1999/WGRPE/DP.32، اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا بشأن القواعد التي ينبغي أن تحكم إجراءات إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

القواعد المتعلقة بالمادة ١٠٦

القاعدة ١٠-١٨

(أ) تعد رئاسة المحكمة، على أساس ما يقدمه المسجل من اقتراحات، وبعد التشاور مع المدعي العام:

- مشروع لائحة تكون بمثابة نظام لاحتجاز الأشخاص في انتظار صدور الحكم أو تقديم الاستئناف إلى المحكمة؛

- مشروع لائحة تكون بمثابة نظام لاحتجاز الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة، والذين يظلون في سجن وضعته الدولة المضيفة تحت تصرف المحكمة.

يعتمد هذين المشروعين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة.

(ب) تنص اللائحتان على طرائق ممارسة كل شخص تحتجزه المحكمة لحقه في تقديم شكوى لأحد قضاة المحكمة[٨] بشأن ظروف احتجازه.

القاعدة ١٠-١٩

يجوز لرئاسة المحكمة، من أجل ممارسة مراقبتها على تنفيذ أحكام السجن:

(أ) أن تنتدب أحد قضاة المحكمة أو أحد موظفي المحكمة يكون مكلفا، بعد أن يعلم دولة التنفيذ، بلقاء الأشخاص المدانين وتسجيل ملاحظاتهم المحتملة بدون حضور السلطات الوطنية؛

(ب) أن يطلب كل معلومات أو تقرير أو خبرة من دولة التنفيذ، وكذلك من أي مصدر موثوق.

القاعدة المتعلقة بالمادة ١٠٧

لا تستوجب هذه المادة العديد من القواعد لأنها تخص بالأحرى العلاقات فيما بين الدول. وتظل مع ذلك في رأي فرنسا مسألة اشتراط معلومات من المحكمة في حالة افتراض إبعاد قسري للشخص من أراضي دولة التنفيذ. فيجب إخبار المحكمة بالمكان الذي يوجد فيه الشخص لا سيما إذا لم تنفذ القرارات المتعلقة بإصدار حكم غرامة أو فيما يتعلق بتدابير الجبر المتخذة لفائدة الضحايا.

---

(٨) يمكن أن يتعلق الأمر، حسب الحالة، بالرئاسة (عندما يصدر حكم نهائي على الشخص) أو بالدائرة التي عرضت عليها القضية، أو بقاض تفوضه (عندما لم يكن قد صدر بعد ضد الشخص حكم نهائي).

القاعدة ١٠-٢٠

لأغراض التنفيذ الفعلي لأحكام الغرامة والمصادرة، فضلا عن تدابير الجبر التي تصدرها المحكمة، يجوز لرئاسة المحكمة، ٣٠ يوما على الأقل قبل النهاية المرتقبة لمدة العقوبة التي يمضيها الشخص المدان، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تبلغها بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بنيتها الترخيص لهذا الشخص بالمكوث في أراضيها أو الوجهة التي تعتزم ترحيل هذا الشخص إليها.

القواعد المتعلقة بالمادة ١٠٨

تنص المادة ١٠٨ على تطبيق قاعدة للتخصيص هدفها حماية الشخص المدان من أي تتبعات عدلية في بلد تنفيذ العقوبة أو في بلدان ثالثة، لكنها تنص على أنه يمكن للمحكمة أن تأذن بتلك التتبعات. وتسعى القواعد المقترحة إلى تسوية المسائل التالية:

- **من أجل تمكين المحكمة من البت في المسألة، يتعين على الدولة أن تقدم لها جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك، في حالات طلب التسليم، نقل هذا الطلب إلى المحكمة؛**

- **ينبغي العمل أيضا على تنظيم جلسة استماع بمشاركة المدعي العام والشخص المدان يساعده محاميه؛ وبما أن الشخص معتقل بأراضي دولة ما، فإن من مشمولات المحكمة أن تحدد الطرائق العملية لمشاركته في جلسة استماع عن طريق الفيديو؛**

- **أخيرا، وفي حالة التتبعات العدلية من أجل مخالفات ارتكبت بعد النقل، ينبغي، على الأقل، إعلام المحكمة.**

القاعدة ١٠-٢١

(انظر المشروع الاسترالي، القاعدة ١٣٩)

(أ) من أجل تنفيذ المادة ١٠٨ تقوم دولة التنفيذ، عندما ترغب في تتبع الشخص المدان عدليا أو مقاضاته أو تنفيذ حكم عليه من أجل سلوك سابق لنقله، بإبلاغ الرئاسة بما تعتزمه وتنقل إليها بإحدى لغات عمل المحكمة، الوثائق التالية:

- **عرض للوقائع فضلا عن وصف قانوني لها؛**

- **نسخة من أي حكم قانوني واجب التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتقادم فضلا عن العقوبات الواجبة التطبيق؛**

- **نسخة من أي قرار إدانة أو أي أمر بالإيقاف أو أي وثيقة لها نفس القوة أو أية وثيقة عدلية أخرى تعتزم الدولة العمل على تنفيذها؛**

(ب) في حالة طلب تسليم تقدمه دولة أخرى، تحيل دولة التنفيذ ذلك الطلب جملة إلى الرئاسة؛

(ج) يمكن للرئاسة أن تلتمس في جميع الحالات أية وثيقة أو أية معلومات تكميلية من دولة التنفيذ أو من الدولة المطالبة بالتسليم.

المادة ١٠-٢٢

(أ) تنقل جميع المعلومات والوثائق المحالة إلى الرئاسة عملا بالقاعدة ١٠-٢١ إلى المدعي العام وكذلك إلى الشخص المدان ويمكنهما تقديم ملاحظات كتابية.

(ب) يمكن للرئاسة أن تقرر تلقائيا، بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المدان، عقد جلسة استماع بحضور المدعي العام فضلا عن ممثلي الدول المعنية إذا طلبت ذلك. ويستمع إلى الشخص المدان في جلسة استماع عن طريق الفيديو، إلا إذا قررت الرئاسة الحصول على ملاحظات شفوية من الشخص المدان إما بتفويض أحد قضاة المحكمة أو أحد موظفي المحكمة، أو بالتماس مساعدة السلطات الوطنية لدولة التنفيذ، بحضور محاميه إذا قدم طلبا بذلك.

المادة ١٠-٢٣

(أ) تعلن الرئاسة قرارها في أسرع وقت ممكن آخذة في الاعتبار جميع العناصر ذات الصلة بالموضوع وخاصة ضرورة أن تحترم دائما ضمانات المحاكمة العادلة التي يعترف بها القانون الدولي. ويخطر جميع الذين شاركوا في الإجراءات بهذا القرار؛

(ب) إذا كان الطلب المقدم عملا بالقاعدة ١٠-٢١ (أ) أو (ب) يتعلق بتنفيذ حكم، فإنه لا يمكن للشخص المدان أن يقضي مدة هذه العقوبة في الدولة التي تعينها المحكمة لتنفيذ العقوبة التي تصدرها أو يسلم إلى دولة ثالثة إلا بعد التنفيذ الكامل للعقوبة التي تصدرها المحكمة؛

(ج) لا تأذن المحكمة بتسليم الشخص المدان لدولة ثالثة من أجل إجراء تتبعات عدلية أو إصدار حكم إلا بشرط أن تكون قد حصلت على تأكيدات ترى أنها كافية بأن الشخص المدان سينقل بعد إجراء التتبعات العدلية أو بعد صدور الحكم إلى دولة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة. وينبغي أن يظل الشخص المدان رهن الاعتقال في الدولة الثالثة إلى حين نقله إلى دولة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

القاعدة ١٠-٢٤

تنطبق أحكام القواعد من ١٠-٢١ إلى ١٠-٢٣، مع ما يلزم من التعديلات، على الفقرة ٣ من المادة ١٠٧.

المادة ١٠-٢٥

تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بأي حدث هام يتعلق بالشخص المدان وكذلك بأي تتبعات عدلية ضده من أجل وقائع سابقة لنقله.

القواعد المتعلقة بالمادة ١٠٩

في تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بوصول المجني عليهم الى المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/1999/WGRPE/INF.2)، تتضمن استنتاجات حلقة العمل ٤ المتعلقة بجبر الأضرار توصيتين يتعين إدراجهما في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب العاشر من النظام الأساسي، هما:

- إدراج "حكم يقضي بإرسال أوامر المحكمة الى السلطات الوطنية المختصة"؛

- "ضمان ألا تعوق القواعد الوطنية أمرا يقضي بجبر الأضرار"؛

وفي نفس هذا السياق، كانت اللجنة التحضيرية في نيسان/أبريل ١٩٩٨، قد أشارت بأن يدرج في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اقتراح يتعلق بإحالة قرار المحكمة الى مسجل المحكمة، وتقترح فرنسا الأخذ بهذا الاقتراح بالكامل (A/CONF.183/2/Add.1).

القاعدة ١٠-٢٦

(أ) يحيل كاتب المحكمة حكم المحكمة الصادر بموجب المادة ٧٥ الى الدول التي يتبين أن الشخص المدان يرتبط بها ارتباطا مباشرا من حيث جنسيته أو محل إقامته أو سكنه المعتاد أو المكان الذي توجد به أمواله وممتلكاته، أو الى الدول التي يرتبط بها المجني عليهم ارتباطا من هذا القبيل.

(ب) لا يجوز للأطراف الثالثة من الأفراد الذين لم يقدموا تعليقات، وقد دعتهم المحكمة الى تقديمها تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ٧٥، أن يعترضوا أمام السلطات الوطنية على تطبيق قرار المحكمة.

أما الفقرة الفرعية (أ) فهي تكرار لنص الوثيقة التي أعدتها اللجنة التحضيرية الذي يوضح أن "اللجنة التحضيرية بحثت هذا الحكم فرأت أن من المستنسب إدراجه في القواعد". والفقرة الفرعية (ب) فقرة إضافية.

القاعدة ١٠-٢٧

لأغراض تطبيق المادة ٧٥، تطبق السلطات الوطنية قرار المحكمة فيما يتصل بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان، وتدابير جبر الأضرار، والمبادئ التي تنطبق على أشكال جبر الأضـــرار، وكذلك حجم كل ما يتضح وقوعه من ضرر أو خسارة أو إساءة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية، دون أن يكون لها الحق في الاعتراض على القرار من خلال أحكام القانون الداخلي أو الأحكام الناتجة عن اتفاقات دولية من شأنها إعاقة الإجراءات التي يتخذها المجني عليهم أو التأثير على حقهم في جبر الأضرار.

ويستمد جزء من هذه القاعدة من المادة ١٠٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

القاعدة ١٠-٢٨

(أ) لأغراض تنفيذ القرارات المتخذة تطبيقا للمادة ٧٥، يجوز للمدعي العام، أو الشخص المدان، أو المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، أو السلطات الوطنية لدولة التنفيذ، أو لأي طرف ثالث معني، أن يلجأ الى الرئاسة فيما يتعلق بأية مسألة تتصل بالتصرف في الممتلكات أو الأوراق المالية أو المبالغ المالية المعنية، أو بتخصيصها؛

(ب) تصدر المحكمة قرارها في بيع أي من الممتلكات أو الأوراق المالية أو تخصيصها أو في تخصيص المبالغ المالية، إما الى الضحايا مباشرة أو الى منظمات وطنية أو دولية تعمل لصالح المجني عليهم؛

(ج) تصدر الرئاسة قرارها بعد إجراءات هي التي تحدد شروطها.

ترتكز هذه القاعدة الى الحاشية رقم ٢ الخاصة بالفقرة ٣ من المادة ١٠٩ الواردة في تقرير الفريق العامل، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨ (A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.1) والتي تبين أن الفريق العامل لاحظ "أنه يوجد عدد من المشكلات المعقدة المحتملة التي قد تنشأ في تنفيذ هذا الحكم، بما في ذلك أسئلة تتعلق بالتصرف في الأنواع المختلفة من الممتلكات، مما ينبغي معالجته في القواعد".

وتقترح القواعد التالية آلية للاستجابة للمشاكل التي ستظهر حتما فيما يتصل بتنفيذ تدابير المصادرة وجبر الأضرار. إذ أنه، على وجه الخصوص، ليس من اختصاص السلطات الوطنية أن تتخذ قرارات بشأن تخصيص الممتلكات المصادرة (هل يجب بيع هذه الممتلكات وتسليم عائد بيعها الى المحكمة، أم يجوز تقرير تسليم هذه الممتلكات مباشرة الى منظمة ترعى مصالح المجني عليهم والأطفال والأيتام...). وتقترح فرنسا أن تضطلع الرئاسة بتسوية هذه المشاكل التي لا يمكن التفكير فيها كلها عند اتخاذ القرار، والتي ليست لها علاقة بتطبيق قوانين الإجراءات الوطنية.

القاعدة ١٠-٢٩

لأغراض تنفيذ القرارات التي تتخذها المحكمة تطبيقا للمادة ٧٥، يجوز للرئاسة، بناء على طلب المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر بالحجز التحفظي على أية ممتلكات أو ورقة مالية أو مبلغ مالي، مع طلب تعاون أية دولة معها في ذلك، عند اللزوم، وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي، إن لم يكن قد سبق أن طلبت للمحكمة اتخاذ هذه التدابير.

تبدو هذه القاعدة ضرورية حينما لا تكون الدائرة التي أصدرت قرار الأمر بجبر الأضرار وفقا للمادة ٧٥ قد أمرت باتخاذ تدابير الحجز التحفظي بسبب عدم تحديد موقع أي من الممتلكات وقت إصدار القرار. والغرض من ذلك هو تجنب قيام الشخص المدان بتنظيم "اختفاء" ممتلكاته في هذه المرحلة.

القاعدة ١٠-٣٠

تطبق القواعد من ١٠-٢٦ الى ١٠-٢٩، مع ما قد يلزم من تعديلات، على تنفيذ القرارات التي تتخذها المحكمة تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ٧٧.

القاعدة ١٠-٣١

في جميع الأحوال، تقوم الرئاسة عند اتخاذها قرارا بتخصيص الممتلكات أو الأوراق المالية أو المبالغ المالية التي يملكها الشخص المدان، أو بالتصرف فيها، بمنح الأولوية لتنفيذ تدابير جبر الأضرار الصادرة لصالح المجني عليهم.

القاعدة ١٠-٣٢

تكفل المحكمة إرسال الإخطارات الى الشخص المدان واتخاذ ما يلزم من الترتيبات الأخرى إزاءه لإتمام الإجراءات المتصلة بممارسة الحق في جبر أضرار المجني عليهم.

تتعلق هذه القاعدة على نحو خاص بالحالات التي لا بد فيها للسلطات الوطنية، بمقتضى إجراءاتها الداخلية، من أن تخطر الشخص المدان بأي إجراء يخص ممتلكاته ويترتب عليه اتخاذ إجراء بالمصادرة أو أي إجراء بجبر الأضرار لصالح المجني عليهم.

القاعدة ١٠-٣٣

(انظر المشروع الاسترالي، القاعدة ١٠٦)

في حالة عدم وفاء الشخص المدان بعقوبة الغرامة الصادرة ضده، تأمر الرئاسة، في إطار الشروط المنصوص عليها في القاعدة ١٠-٢٨، ببيع أية ممتلكات أو أوراق مالية يمتلكها الشخص المدان، بغية توفير المبالغ المستحقة لسداد عقوبة الغرامة التي لم تنفذ.

"وتنطبق أحكام القاعدة ١٠-٢٩".

هذه القاعدة الأخيرة مكافئة للقاعدة ١٠٦ من المشروع الاسترالي المذكورة في الجزء المتعلق بالعقوبات. ووجود قاعدة عن هذه النقطة مسألة مفيدة للغاية لا سيما من أجل استرداد الأموال في صالح المجني عليهم، غير أن فرنسا ترى أن الأمر يتعلق بمشكلة تتصل بتنفيذ العقوبات، وليس بقرار العقوبة ذاتها. وبالتالي، فمن الأفضل إدراج هذه القاعدة في الباب العاشر.

القواعد المتعلقة بالمادة ١١٠

تتضمن المادة ١١٠ العديد من الإحالات الى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب النص على ما يلي:

- الإجراء الذي ستقوم بموجبه الرئاسة بالنظر في مسألة تخفيف العقوبة، ولا سيما إمكانية عقد جلسة والطريقة التي يشارك فيها الشخص المدان في هذا الإجراء؛

- مبررات تخفيف العقوبة؛

- الآجال التي يجب على المحكمة عندها إجراء عمليات إعادة النظر اللاحقة.

القاعدة ١٠-٣٤

(أ) لأغراض تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١٠، تعقد الرئاسة جلسة واحدة، ما لم تقرر خلاف ذلك في قرار له مبرراته الخاصة؛

(ب) تطلب الرئاسة، قبل الجلسة، وفي الموعد الذي تحدده، التعليقات المكتوبة المقدمة من الشخص المدان.

وتطلب أيضا الرئاسة، في الموعد الذي تحدده، ملاحظات مكتوبة من الجهات التالية:

- المدعي العام، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠؛

- المجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من المادة ١١٠ وكذلك في القاعدة ١٠-٣٦ (ج)؛

- الدولة المكلفة بتنفيذ العقوبة، في الحالات المنصوص عليها في القاعدة ١٠-٣٦ (أ) و (ب) و (د)؛

(ج) تقوم الرئاسة، في جميع الحالات، بالاستماع بنفسها الى الشخص المدان، عن طريق الفيديو، أو عن طريق إيفاد أحد قضاة المحكمة للحصول على ملاحظاته الشفوية دون حضور سلطات الدولة المكلفة بتنفيذ العقوبة؛

(د) تخطر الرئاسة جميع أطراف القضية بقرارها ومبرراته في أقرب وقت ممكن.

القاعدة ١٠-٣٥

لأغراض تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١١٠، تعيد الرئاسة النظر في مسألة تخفيف العقوبة مرة كل ثلاث سنوات، ما لم تكن قد حددت مهلة أقصر من ذلك في قرارها المتخذ تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠. وتبت الرئاسة في إمكانية عقد جلسة دون تقيد بالقاعدة ١٠-٣٤ (أ).

القاعدة ١٠-٣٦

تراعي الرئاسة، عند البت في مسألة تخفيف العقوبة، العوامل التالية، إلى جانب الشروط المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠:

(أ) سلوك الشخص المدان في أثناء احتجازه؛

(ب) إمكانيات اندماج الشخص المدان في المجتمع من جديد؛

(ج) أي إجراء يتخذه الشخص المدان لصالح المجني عليهم؛

(د) الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المدان.

القواعد المتعلقة بالمادة ١١١

تثير هذه المادة تساؤلات قانونية معقدة من حيث أنها تستهدف "ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف" لا توجد في الوضع الراهن للقانون. ولذلك ينبغي أن تأتي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأجوبة عملية. وبالفعل لا يمكن تصور أن تنفّذ الدول اتفاقات التسليم القائمة، حيث أن التسليم لا يتعلق إلا بالتتبعات العدلية التي تجريها السلطات الوطنية للدولة المطالبة أو بالأحكام الصادرة عنها.

القاعدة ١٠-٣٧

(أ) تخطر دولة التنفيذ المسجل كتابيا وفي أسرع وقت ممكن بفرار الشخص المحكوم عليه. ويمكن عندئذ للرئاسة أن تتصرف وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي؛

(ب) إلا أنه، إذا قبلت الدولة التي يوجد فيها الشخص المدان تسليمه لدولة التنفيذ، إما عملا باتفاقات دولية أو تنفيذا لتشريعاتها الوطنية، تخطر دولة التنفيذ بذلك المسجل كتابيا. ويجري في أسرع وقت ممكن تسليم الشخص لدولة التنفيذ، إذا لزم الأمر بالتشاور مع المسجل الذي يقدم كل مساعـــدة لازمة بما في ذلك القيام عند اللزوم بتقديم طلبات المرور العابر للدول المعنية، وفقا للقاعدة ١٠-١٠؛

وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم الشخص المدان إذا لم تأخذ أي دولة تلك التكاليف على عاتقها؛

(ج) إذا جرى تسليم الشخص المدان للمحكمة عملا بالباب التاسع من النظام الأساسي، تتولى هذه الأخيرة نقله إلى دولة التنفيذ. إلا أنه يمكن للرئاسة، وفقا للمادة ١٠٣ وللقواعد من ١٠-٦ إلى ٩-١٠ أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر إليها الشخص المدان، تلقائيا، بناء على طلب المدعي العام أو الدولة المكلفة أصلا بتنفيذ العقوبة.

(د) وفي جميع الأحوال، تخصم فترة الاعتقال المقضاة على أراضي الدولة التي أوقف بها الشخص المدان بعد فراره، جملة، من الفترة المتبقية من العقوبة.

قاعدة تكميلية للقاعدة ٩-١٥ المقدمة في الجزء ٩ (ويمكن أيضا إدراج هذه القاعدة في الجزء ٩)

ينبغي توقع الحالة التي يتعيَّن فيها على المحكمة أن تستمع إلى شخص مدان كشاهد؛ وتتعلق أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣ بحالة شخص تعتقله دولة ما ولحساب هذه الدولة، وتلتمس المحكمة نقله لأغراض الشهادة أو لمساعدة أخرى. والحالة المقصودة هنا مختلفة حيث أن الدولة تحتفظ على أراضيها لحساب المحكمة بشخص حكمت عليه هذه الأخيرة. ولذلك لا بد من سن حكم محدد.

القاعدة ١٠-٣٨

(أ) يمكن لدائرة المحكمة التي تعرض عليها القضية أن تأمر بالنقل المؤقت إلى مقر المحكمة لأي شخـــص حكمـــت عليه المحكمة والذي تعد شهادته أو أية مساعدة أخرى يقدمها ضرورية للمحكمة. ولا تنطبق أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

(ب) ويسهر المسجل على حسن سير عملية النقل بالتنسيق مع سلطات دولة التنفيذ. وبعد أن تتحقق الأهداف التي نقل من أجلها الشخص المدان، تعيده المحكمة الى دولة التنفيذ.

– – – – –